

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (82)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين قال المصنف رحمة الله تعالى بباب زكاة الاثمان. وهي الذهب والفضة. وفيها ربع العشر اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون

- 00:00:00

على دينار وتسع دينار. ونصاب الفضة مائتا درهم. والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسماع درهم. ويضم الذهب الى اثنا عشر حبة خروب والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب. والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم. ويضم الذهب - 00:00:28

الى الفضة ولا زكاة في حلي معدا لاستعمال او اعارة. وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكراء او النفقة اذا بلغ نصاب وزنا. نصابا وزنا. ويخرج عن قيمته ان زادت - 00:00:57

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الصنف الثالث من اصناف الاموال الزكوية فان الصنف الاول في ترتيب المصنف هي - 00:01:27

سائمة بهيمة الانعام ثم زكاة الخارج من الارض بانواعه ثم الثالث زكاة الاثمان والاثمان هما النقدان وما جرى مجراهما في الثمنية من العملات النقدية والانواط اه المالية التي يتعامل بها الناس - 00:01:45

ولهذا يمكن نعد زكاة الاثمان صنفين زكاة الذهب و Zakat الفضة ثم يأتي الصنف الخامس وهي زكاة عروض التجارة زكاة الاثمان فرضها في قول الله جل وعلا والذين يكتنون الذهب والفضة - 00:02:12

ولا ينفعونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم بها جباههم وجنبوهم وظهورهم هذا ما كنزنتم لنفسكم فذوقوا ما كننتم تكتنون في سورة براءة ولهذا يقول صلى الله عليه وسلم في بيان هذه الاية كما في الصحيحين عنه - 00:02:37

ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيمة صفت له صفات من نار فكوي بها جبئنه وجنبه وظهوره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة - 00:03:02

قال ثم يرى سببته اما الى جنة او الى نار وهذا على القاعدة المطردة في الشواب والعقاب. ان الجزاء من جنس العمل وكما كنزن الذهب وكنزن الفضة ولم يؤدي فيهما حقهما في فرض الله بالزكاة - 00:03:19

كان هذا الذهب والفضة المكتنوزان عذابا عليه في نار جهنم وكذا قال في صاحب الابل يأتي تأتي يوم القيمة ابله ولها رغى. وكذا قال في صاحب الغنم وفي صاحب البقر - 00:03:40

الغنم والبقر لها ثغى والابل لها رغاء ثم قال باب زكاتي الاثمان وهي الذهب والفضة سميت اثمانا لانها هي مثمنة عند الناس بتدالوهم وتعاملهم ومن الذهب الدنانير ومن الفضة الدراما - 00:04:01

في هذه الازمان حل الناس العملات الورقية وهي الانواط في تعاملاتهم ولهذا الانواط وهي الريالات الورقية او الحديد او من نحاس اذا تعارف الناس على ان لها قيمة وثمنا وجبت فيها الزكاة - 00:04:27

وجرت فيها ايضا مجازي الربا في علة الثمانية ولهذا الفقهاء رحمة الله قالوا بباب زكاة الاثمان اي ما له ثمن وقيمة لان تعامل الناس اليوم ليس بالذهب ولا بالفضة حتى العملات الان كانت سابقا لها غطاء - 00:04:52

من الذهب ليس لها غطية مرتبطة باقتصاد الدول قال الامام مالك وهذه في سعة فقه اهل الاسلام التي انبنت على سعة شريعة ربهم سبحانه وتعالى قال لو ان الناس تعاملوا على كاغد - 00:05:13

معتبر له قيمة صح ذلك جلد الان هذى الانواط الاوراق المطبوعة وصار لها قيمة تلتزم بها الدولة وهي صكوك عن اقيامها جرت فيها مجرى مجرى هذى زكاة ومجرى الربوبية في في البيع والشراء والديون - [00:05:32](#)

نصاب الذهب مقرر شرعا. وكذا نصاب الفضة نصاب الذهب في قوله رحمة الله وفيهما او فيها في الذهب والفضة ربع العشر. هذا مقدار الزكاة اذا بلغت نصابا. والمراد بالنصاب الحد الادنى الذي يجب معه المال في الزكاة - [00:06:00](#)

روى الامام البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر - [00:06:22](#)

وفي حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم حديث جابر في صحيح مسلم وحديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين ليس فيما دون خمسة او سقما - [00:06:38](#)

من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق وفي لفظ من الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة نصاب الذهب عشرون مثقالا ذكر انه بالدنانير خمسة وعشرون وسبعا - [00:06:58](#)

وتسعى وتسع دينار مقدار نصاب الذهب الان بالجرائم التي عليها التعامل في هذه الاذمان هي خمس وثمانون جراما من ملك من الذهب خمسة وثمانون ذهبيا فقد بلغ النصاب وفيه الزكاة - [00:07:23](#)

وهي تقديرا عشرون مثقالا التي هي خمسة وعشرون دينارا ذهبيا اسلاميا هذا نصاب الذهب فاذا نقصت عن الخمس والثمانين بلغ سبعين سنتين فلا زكاة فيها مع انها نقد لكن لم تبلغ النصاب - [00:07:47](#)

كما قلنا في ايش من ملك من التمر اربعة او اسرليس فيها زكاة من ملك من الغنم ثلاثين وتسوم ليس فيها زكاة ملك من الابل اربعة ليس فيها زكاة لانها لم تبلغ نصابها المقدر شرعا - [00:08:08](#)

نصاب الفضة مائة درهم اسلامي وهي ست وخمسون ريالا فظيا سعوديا لما سكت الريالات الفوضية السعودية مقدار ستة وخمسين مقدارها بالجرائم خمسة وخمس وتسعون جراما فظيا من ملك من الفضة خمسة وخمسة وتسعون جراما ملك النصاب - [00:08:28](#)

طيب الذهب قلنا خمسة وثمانين جرام خمسة وثمانين جرام الان مرتفع تقريبا ستة الاف ريال. بالعملات الفضة الغرام كم هو به؟ ريالين او اقل قليلا خمس مئة وخمسة وتسعين تقريبا الف - [00:08:56](#)

ومئة وخمسين ريالا اذا ما نصيب العملات النقدية كان نصيبها باقل اما نصيب الذهب او الفضة نصاب الذهب والفضة ما اقلهما قيمة الان الفضة اذا في العملة النقدية من ملك - [00:09:19](#)

الف ومئة وخمسين ريالا فاكثر وجبت عليه الزكاة ما مقدار الزكاة فيها ربع العشر يعني اثنين ونص بالمئة يعني ان ان تجمع المال المستحق عليه الزكاة فتقسمه على اربعين الناتج هو - [00:09:38](#)

ربع العشر وماذا؟ ربع العشر ثم قال ويضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب. انسان عنده نصاب الذهب سبعين جرام وعنه من نصاب الفضة اربع مئة جرام يضم هذا الى هذا ليكمل النساء - [00:09:59](#)

كيف يضم سبعين جرام هذا من الذهب اربع مئة جرام فضة. كم تساوي بقراط هالذهب؟ نفترض انها خمسة وعشرين. او عشرين. ظم هذا على هذا واخرج الزكاة من الجميع اذا كان يملك من الفضة والذهب - [00:10:23](#)

ما احدهما ينقص عن النصاب او كلاهما ينقص عن النصاب يظم النصاب هذا على هذا. فاذا جاوز النصاب لاحدهما وجبت الزكاة منين يخرجها؟ يخرجها من ايهما شاء مثلا عنده سبعين جرام ذهب - [00:10:38](#)

واربع مئة جرام فضة اما ان يجعل غرامات الفضة لما تقابلها من الذهب يجعل غرامات الفضة فيما تقابل من الذهب مثلا اربع مئة جرام فضة تساوي عشرين جرام ذهب يضم العشرين الى سبعين صار تسعين يزكي - [00:10:54](#)

تسعين جرام او يفضفض بمعنى انه يحول الذهب الى فضة ثمانين جرام او سبعين جرام فضة كم تساوي سبعين جرام ذهب كم تساوي فضة مثلا الف ويضيف الى اربع مئة فيزيكي الف واربع مئة - [00:11:15](#)

فضة قالوا يخرجها من ايها شاء ها انسان عنده ذهب وفضة لكن كلها الذهب والفضة دون النصاب فيضم هذا الى هذا ان شاء ضم الفضة الى الذهب بان يحول الفضة وش تسوى من الذهب - [00:11:36](#)

عنه ثمانيين سبعين جرام ذهب ثلاثة مئة جرام فضة قال يا اهل الذهب ثلاثة مئة جرام فضة كم تسوى؟ قال تسوى عنده خمسة عشرون جرام ذهب ويضم الخمسة عشرون قيمة ثلاثة مئة جرام الى السبعين - [00:12:00](#)

السبعين فيكون بلغ نصابا قال ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او اعارة. الحليمة تتحلى به النساء المباح في حلي محرم الحلي المحرم المقصود المسروق من الحلي المحرم ما جعل على - [00:12:17](#)

هيئة محرمة كما جعل على صورة مخلوق بعض الحرير تتحلى لها مجاول على هيئة ثعبان هذا محرم وليس كونه محرم فيه الزكاة بل لا يجب لبسه ولا تأخذه حلي. وانما تقدر وزنه في الزكاة - [00:12:44](#)

او حلي من صليب ذهب وفضة من صلبان فهذا حلي لكنه غير مباح والزكاة واجبة في وزنه معدل للاستعمال او اعارة تعدد المرأة للاستعمالها في زيتها او اعارة. هذا قول الجمهور - [00:13:05](#)

وهو قول اكثرا الصحابة وثمة قول ثان في الحلي المعد للاستعمال او للاعارة ان فيه الزكاة فيه الزكاة وهذا رواية في المذهب وهو اوفق دليلا فيما جاء في السنن من حديث - [00:13:26](#)

عائشة ان امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها او يد ابنتها مسكناتان من ذهب - [00:13:47](#)

قال اتؤدين زكاة هذه قالت لا يا رسول الله قال ايسرك ان يدخلك الله بهما سوارين من نار ارتاعة المرأة وخلعهما والقتهما في حجر النبي عليه الصلاة والسلام وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند اهل السنن ايضا - [00:14:04](#)

انها اتخذت او ظاخ مجاور غليظة فقال لها النمس لما رأها في ايديها ما هذا يا عائشة؟ قالت اتزين بها لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتي؟ قالت لا - [00:14:23](#)

قال ايسرك ان يدخلك الله بهما سوارا من نار وكذا جاء في حديث ام سلمة ان لها او ظاخا ودل ذلك على وجوب الزكاة بالحلي المعد للاستعمال حول الاعارة فاذا اتخد الانسان الحلي للكنز - [00:14:39](#)

المرأة اشتربت ذهب جنيهات او سبائك لا للتحلي والتزيين وانما لحفظ المال فيها الزكاة قولا واحدا اذا بلغت النصاب واظهر القولين ووجوب الزكاة في الذهب المعد للاستعمال والإعارة وتجب في الحلي المحرم - [00:15:01](#)

كما سبق وكذا في المباح المعد للكراء اذا اعدت المرأة ذهبها للاجرة تؤجرها على الناس عندها طبوم خواتم غوايش اقراط حلق في الاذن قلائد في الرقبة تعدتها للاجرة تأجرها على النساء - [00:15:28](#)

فان فيها الزكاة او اعد الذهب للنفقة غير ماله وحوله الى ذهب كلما احتاج باع من السبائك والجنيهات وانفق على نفسه فيها الزكاة متى اذا بلغت نصابا وزنا؟ اي بلغت خمسا وثمانين جراما من الذهب - [00:15:50](#)

او خمس مئة وخمسة وتسعين جراما من الفضة ويخرجها من قيمتها اذا زادت نعم فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة وبياض للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال - [00:16:13](#)

وجعله بخنصر يسار افضل وتباح قبيعة السيف فقط ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة ولا الركاب واللجام وبياض للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال. وللرجل والمرأة - [00:16:34](#)

تحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد. وكروه تختتمها بالحديد والرصاص والنحاس. ويستحب في العقيق لما ذكر الزكاة في الائمان وختمتها فيما يتعلق بالحلي المعد للاستعمال او للاعارة او للمعد للكراء او النفقة. ذكر في هذا الفصل ما يتبع هذه المسائل - [00:16:59](#)

قال وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة كيف يحل المسجد بالذهب؟ يجعل ابوابه او مقابض الابواب او يزين العمدان او الجدر في الذهب او بالفضة هذا حرام لما فيها من السرف - [00:17:27](#)

والترف ولما فيها من التشبيه تشبيه المساجد الذي حرم علينا وهو من علامات الساعة لا تقوم الساعة حتى يشيدوا مساجدهم اي
يبالغون في تزيينها وزخرفتها ولا يعمرونها الا قليلا. حديث ابي الدرداء رضي الله عنه - 00:17:49

ولان الذهب والفضة هما النقدان فاذا حل في المساجد اضعف قيمة النقددين اضعف قيمة النقددين طيب اه اذا حل المسجد باللون
المذهب او اللون الفظي ليس من مادة الذهب او انما لونهما - 00:18:08

هذا مكره وقد يبلغ التحرير اذا بلغ مبلغ التشبيه والزخرفة المحرمة يباح للذكر لان المكلفين اما ذكور او اناث الخاتم من الفضة
سواء فضة قليلة او فضة كثيرة. ولهذا قال ولو زاد على مثقال - 00:18:33

ولو اشارة للخلافة في المذهب القوي وان يجعله في خنصر اليسار. الخنصر هو اصغر الاصابع. في خنصر اليسار افضل. ولو جعله في
خنصر اليمين فان جائز وسروا وكونه في الخنصر لصالح افضل لان - 00:18:56

لانه الذي جاء في تختم النبي عليه الصلوة والسلام فانه اتخذ خاتما من فضة اتخاذ الخاتم سنة عند الحاجة وعند غير الحاجة ايش
مباح لكن من فضة لا من ذهب - 00:19:17

ويجوز من حديد مع الكراهة كما سبأني يجوز في حديد مع الكراهة قال وتباح طبيعة السيف فقط. طبيعته يده يعني يتخد ذهبا في
طبيعة السيف في يده تحليا له هذا مباح - 00:19:36

ولو من ذهب لو اشارة للخلاف قالوا لان السيف يتخد للجهاد والجهاد فيه الفخر ولهذا ابيح في الجهاد من الاشياء ما لم يبح في الامر
العادية في الجهاد يباح ان يتبعثر ويتعاظم - 00:20:02

مع ان التبعثر نوع من الكبر محرم في غير الجهاد. لكن في الجهاد مباح ولهذا لما مشى ابو ركانة بين الصنوف متبعثرا في يوم احد
قال صلي الله عليه وسلم ان هذه لمشية - 00:20:21

يكرهها او يبغضها الله الا في هذا الموضع ولهذا ابيح للسيف ان يتخد يده او يحلق يده بالذهب هذى طبيعة السيف وكذا جرابه يكون
فيه ذهب وحلية المنطقة ما يرى ما يكون في وسطه - 00:20:38

ما يربط وسطه في حزام او منطقة يكون فيه ذهب والخوذة يكون من ذهب او من فضة التي تكون على رأسه لا الركاب وهو شسمه
الرسن السرج على الخيل او اشداد على الابل لا يجوز ان يكون من ذهب - 00:21:01

ولاللجام لجام الدابة ما يكون على وجهها اما اللي على انه يسمى بالزمام. واذا اطلق اللجام دخل فيه الزمام لا يكون من ذهب ولا
من فضة وكذلك الدوارات لا يتخد قلما ولا محبرة من - 00:21:25

من ذهب لماذا؟ لان المعنى في السيف في الخوذة وفي القطع وفي جراب السيف فيه الفخر ما الذي يباح للنساء في الذهب ما
جرت به عادتهن بلبسه الخواتم والاقراط في الاذان - 00:21:46

والغوايش عند الناس مجاول والحلال الارجل والقلائد في الرقبة كل ما جرت العادة للنساء من لبسه جاز والزمام في الانف كذلك لو
تحلت المرأة بذهب في اخر رجلها في عقبها جاز - 00:22:09

كل ما جرت به العادة في عرف الناس يتزين به المرأة جاز ذلك ولو زاد على الف مثقال لو كان من رأسها الى اساسها كله ذهب جاز
ذلك دخلت فيها الرشاش - 00:22:32

والمحازم وكرسي جابر ودرع عبد الله بحسب اسماء الناس لها ما يعرف وش كرسي جابر ودرع عبد الله ومحزم فهد ويعلمونك
ويورونك وبها هذه اشياء مصنعة واصطلاح الناس على هذه الاسماء - 00:22:46

هل يباح للرجل التحليل بالفضة الخاتم فقط اما يجعل قلادة من فضة فلا ولا قرط من فضة ولا مجاور للفضة لان هذا تشبه بالنساء
وتشبه بالكافر وهذا حرام طيب يحط له محاجم الفضة هذا لباس النساء. ليس لباس الرجال - 00:23:12

هل يباح للرجل ان ان يتزين بالجواهر ثمينة نعم يباح الزبرجد بالياقوت بالجوهر يتحلى فيه ثم يضعها على عمامته كما كان الخلفاء
وزرائهم يفعلون كذلك الالماض فانه من الجواهر ثمينة - 00:23:39

لكن مع الكراهة لما فيه من كسر النفوس الضعفاء والفقراء وكره يكره تختهمها. من هما الرجال والنساء بالحديد مو بحرام لكنه كراهة

لان من عذاب اهل النار انهم يختمنون بالحديد - 00:24:09

عذابا له والرصاص والنحاس كراهة لا تحريرا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام للرجل التمس اي مهرا ولو خاتما من اين؟ من حديد. من حديد فدل على جوازه اذ لو كان محرا لما امره ان يلتمسه لكن قالوا كراهة لئلا يتشبهوا باهل النار - 00:24:33

ولان هذه المعادن آآ يعذب بها المعدبون في النار ويستحب بالحقيقة يستحب ايش التختم والتحلي بالحقيقة. وهو نوع من انواع أنواع ايش العقيق؟ نوع من انواع الاحجار غير عقيق العاج - 00:24:59

فانه عظم يؤخذ من رأس الایل والغزال او من نابي البعير. اما العقيق هنا فهي احجار مسمات عند الناس بالاحجار الكريمة هذى من المباحثات والالى ان يبتعد المسلم عن كل مظاهر من مظاهر الكبر - 00:25:25

والتعالى وان يتتخذ في ملابسه وهيئته مأخذ التواضع فان البذادة من الایمان. البذادة وهي وهي التواضع في الملبس وفي المركب وليس البذادة فان البذادة ليست من الایمان صاحب اللسان البذيء - 00:25:47

وال فعل البذيء ليس من الایمان نعم باب زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح. فتقوم اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالاحد فضل المساكين من ذهب او فضة. فان بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر. والا فلا - 00:26:11

وكذا اموال الصيارات. ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. بل بوزنها ولا بما من صناعة محمرة. فيقوم عاريا عنها. ومن عنده عرض للتجارة او ورثه نواه للقنبية ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا. بمجرد النية. غير حلي الملبس. وما استخرج - 00:26:39

فمن المعادن فيه بمجرد احرازه ربع العشر. ان بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفيه الصنف الخامس من الاموال الزكوية عروض التجارة وهي المسماة بقولهم باب زكاة العروض زكاة باب زكاة العرو جمع عرض وهي ما يعرضه - 00:27:09

التجار للبيع والشراء وزكاة عروض التجارة دل عليها القرآن حيث قال الامام البخاري في كتاب الزكاة من صحيحه باب الزكاة في التجارة وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - 00:27:35

ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله من طيبات ما كسبتم يعني من مكاسبكم واكثر مكاسب الناس وش هي الان؟ التجارة وقد روى سعيد ابن منصور وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تسعه اعشار امتى - 00:27:57

تجارة في البيع والشراء ولها الزكاة واجبة في التجارة. فاذا قلنا لا زكاة في التجارة اكثر اموال الناس اذا لا زكاة فيها وفي حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه - 00:28:15

عند ابي داود بساند جيد قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج الزكاة مما ايش نعده للبيع مما نعده للبيع هذا معنى زكاة العروض وهي اي العروض ما يعد للبيع والشراء. لحديث جابر امرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع - 00:28:31

لاجل الربح فان باع لاجل ان يأكل او باع من بهائمه ليرد عليهما طعاما فلم يبيع ويشتري لاجل الربح وانما لاجل ايش لاجل الاستهلاك والنفقة هذه التجارة تقوم اذا حال الحول. تجب الزكاة فيها - 00:28:55

اذا بلغت نصابا ونصابها اقل نصابي الذهب والفضة. انسان يبيع نعال كراس ما له ما يبلغ مئة ريال. سكته فيها يبيع مساويا كلها ما تبلغ خمس مئة ريال لا زكاة فيها - 00:29:19

حتى تبلغ النصاب وهو اقل نصابي الذهب والفضة وكانت مما يعني بيع ويشتري كيف يقيمها اشتري جوالات اشتروا الجوالات بالجملة بقيمة عشرة الاف فلما اراد ان يبيعها باعها بمئة الف - 00:29:34

هل الزكاة بقيمة الشراء ولا قيمة البيع بقيمة بيعها عند تمام حولها اشتري اسهم الاسهم ترتفع وتتنزل. عند تمام الحول ها الاسهم هذه التي يتاجر فيها ويشتري فيها كم قيمتها؟ ما يذكرها بقيمتها - 00:29:56

الدفترية وانما بقيمتها السوقية عند تمام الحول وضحت يا اخواني تخرج الزكاة من قيمتها التي ينوي التي يريد بيعها بها عند تمام الحوض حتى لو كان يبيع خضروات يبيع سيارات - 00:30:15

يباع طيارات زكاتها بقيمتها عند البيع تقوم اذا حال الحول متى اول الحول من حين بلوغ القيمة نصابا تقوم هذه من هنا البلوغنس اول الحوض اذا بلغت النصاب ويعد عليه سنة عاما هجريا - 00:30:33

يقوم ذلك بالاحظ للمساكين ليس بقيمة الشراء وانما بقيمة البيع من ذهب او فضة او ما يكون في ما يعادلها من العملات النقدية فاذا بلغت القيمة نصابا بلغ قيمة ما قدره من البيع والشرا نصاب - 00:30:58

وجب فيه ربع العشر وان لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه وكذا اموال الصيروف الصيروف جمع صيرفي يصرف من اول يصرفون من ذهب الى فضة ومن فضة مغشوشة الى فضة ايش؟ صحيحة ومن ذهب - 00:31:20

مغشوش الى ذهب صحيح الان الصيادلة بماذا يتعاملون بالدولار واللين والاسترليني واليورو والريال والجنيه والدينار والدرهم اذا جاء الحول ينظر السير فيما عنده. عنده عشرة الاف سعودي وعشرة الاف دولار - 00:31:44

وخمسين الف يورو واربعين الف ايش استرليني وستين الف جنيه يقومها كلها بقيمة عملة واحدة ويخرج منها الزكاة يضم هذا على هذا على هذه اللي هو الزكاة طيب اذا لم تبلغ النصاب - 00:32:10

عنه ريالين دولارين ويورو ولين وعنه جنيهين كله لو جمعها مبلغ النصاب فلا زكاة فيها كما قالوا والا فلا. ان لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها قال ولا عبرة بقيمة انية الذهب والفضة. انسان يتاجر بالفضيات - 00:32:29

عندما بارق فضة ملائكة ذهب ومتناقض انسان ذهب لا عبرة بقيمتها انما العبرة بوزنها هذا المذهب وثمة قول اخر العبرة بقيمتها لانها هي التي اعدت للتجارة التحفة من ذهب احيانا قيمتها اضعاف قيمة الذهب الذي هو فيه لا شيء صارت قديمة. من التحف والانتيكات والاثار - 00:32:52

الصحيح ان قيمتها السوقية كم تسوى؟ في وزنها تسوى الف ريال لكن في قيمتها السوقية تسوى مليون يزكي المليون هذا هو الصحيح في هذه المسألة قال ولا بما فيه صناعة محمرة. اذا كان عنده ذهب مشكل على هيئة - 00:33:20

حيوانات او صلب وكذا اذا كانت فضة على هيئة حيوانات او اصنام او صلبان لا عبرة بالصناعة المحمرة انما يقوم هذا عاريا عنها. يقومه ذهبا كم يسوى وفضة كم تسوى ثم - 00:33:43

يزكي منها الزكاة بما يبلغ ربع العشر قال ومن ومن عنده عرض للتجارة عنده جوالات او ورثه ورث جوالات من ابيه لن نسمعهم كم جوال في في مخباته؟ اثنين واللي في البيت عشرة - 00:34:02

صح ولا لا؟ لا سيما من يلاحقون الموضات ايفون واحد واثنين وثلاثة الى كم سبعة ولا ثمانية طلعت العلوم ها سبعة هذى لحق الموضة ويجمع الجوالات ثم ورثها صار عنده عشرين جوال - 00:34:26

متى تجب فيها الزكاة من نيته للتجارة من ما هو بنيه للتجارة من بدأه بالبيع والشراء فيها اما نية التجارة لا توجب الزكاة فيها فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصل عرضا بمجرد النية - 00:34:47

انما ببدأ التجارة فيه الا حلي للبس ما تلبسه المرأة بمجرد اقتنائها فان الزكاة التهذيب فيها بمجرد الاقتناء طيب ما استخرج من المعادن استخرج معينا من ارضه ذهب فضة حديد - 00:35:07

زرنيخ فوسفات فيه الزكاة بمجرد احرازه مجرد ما يحوزه ويحرزه ربع العشر بشرط ان تبلغ قيمته النصاب. فان كان شيئا يسير اقل من النصاب فلا زكاة فيه وش العبرة فيه - 00:35:29

بعد سبكه وتصفيته. تصفيته عن شوائبها وسبكه عندئذ يخرج اه ربع العشر بعد هذا السبك. لا وهو خام لان بعد وهو خام يحتاج الى نفقات فاذا سبكه وصفاه اخرج منه الزكاة ربع العشر اذا جاوز النصاب - 00:35:49

هذا مجمل ما ذكره رحمة الله في باب زكاة عروض التجارة وعروض التجارة انواع الان متنوعة انسان يتاجر بالعقار عنده عشرين قطعة ارض عنده بيوت الزكاة فيها بقيمتها عند تمام الحوض - 00:36:11

نوى بيعها ولا ما نوى؟ بيعها بالقيمة المستقرة عليها ولا ما نوى بيعها بالقليل يريد قيمة اعلى في فيها الزكاة الا بيت يملكه يسكنه لا زكاة فيه لانه لا زكاة للانسان في داره - 00:36:33

ولا في عبده ولا في فرسه الا زكاة الفطر كما مضى في حديث مسلم طيب يؤجر دكاكين او بيوت او محلات او عمائر الزكاة في الاجرة اذا حال عليها الحوض - 00:36:51

ليس الزكاة في عين والعين المؤجر المؤجرة وإنما الزكاة في اجرتها زكاة الدين وهي كثيراً ما يسأل عنها كيف يخرج الإنسان زكاة الدين له ديون عند الناس الدين اما ان يكون على - [00:37:08](#)

موسر متى ما طلبه دينه بذلك ويذكره كل سنة او يكون الدين على معسر ما عنده شيء او على موسر مليء لكنه مماطل جحود فهذه يذكرها اذا قبضها سنة واحدة - [00:37:34](#)

ولو بقي الدين عند هذا المعسر او عند هذا الغني المليء مماطل عشر سنين يذكره سنة واحدة هذا اظهر ما ذكره اهل العلم في زكاة الدين زكاة الوظيفة رواتب الموظفين - [00:37:57](#)

لا تجب الزكاة في الرواتب حتى يحول عليها الحول لأن المال هنا مناط بحوله الهجري يقول الموظف أنا ما اضبط حولي اكثر الموظفين يأخذون الراتب متى شهرية وفي بعض الشركات خصوصاً في الدول الغربية يأخذون الراتب ايش؟ اسبوعياً - [00:38:15](#)
كيف يذكر هذا؟ نقول اما ان تضبط الحول فان لم تضبطه فانظر اول شهر اخذت فيه الراتب ثم استقبل فيه سنة هجرية كاملة فاذا جاءت السنة انظر ما عندك من المال وزك الموجود بالغاً ما بلغ - [00:38:38](#)

ما كان مما دار عليه الحول زكاة والا صدقة تبرأ بها ذمتك الا اذا كنت تضبط ما دخل وما خرج يجعل لكل شهر حساب مستقل اما اذا كان يجمعها كلها في حساب واحد - [00:38:56](#)

فنقول له انظر الى حولك فاذا بلغ الحول فانظر ما في حساباتك وفي جيبك اجمعه جميعاً واترك منه ربع العشر فهو اما زكاة مفروضة وما لم يبلغ فيه الحول يكون ماذا - [00:39:11](#)

صدقة او زكاة معجلة وتبرأ بهذا ذمتك ونقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:39:28](#)